



## شرط الالتزام – 20 / Sep / 2019

السؤال: إذا كانت المعاملة نسبيّة واشتراط البائع في ضمن العقد أو في عقدٍ خارجيٍّ لازمٍ آخر؛ لتعويض الخسارة الناشئة من عدم تسديد ثمن المعاملة في وقتها المحدّد؛ أن يدفع المشتري مبلغاً معيّنًا إذا لم يُسدّد مبلغ المعاملة في الموعد المحدّد، فالسؤال هو:

(1) هل هذا الشرط صحيح ويلزم الالتزام به؟

(2) هل العقد المشروط بهذا الشرط صحيح؟

الجواب: إذا لم يكن هذا الشرط بمعنى إعطاء مهلة في التأخير في مقابل أخذ مبلغ إضافي فلا إشكال فيه، وإلا فهو ربا وحرام.